

6147 - صيغة عقد النكاح - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل هناك صيغة ثابتة من السنة للعقد بين الزوجين؟ وما هي لو تكرمتهم الصحيح ليس في ذلك شيء معين. ايوا. لكن كثير من اهل العلم يقولون الذي تلفظ بلفظ انكحت - [00:00:00](#) وزوجت هذان اللفظان معروفة يعني في ما يتعلق بالنكاح. نعم ولكن الصحيح انه لا يتعين لو قال ملكتك او جوزتك بنتي او اعطيته منتهي على سنة الله ورسوله يعني او غسله النكاح. نعم. وقال لا الزوج قبلت - [00:00:18](#) صح بذلك كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعين لفظا معينة في الزواج ولكن اذا قال انكحتك او زوجتك من احسن خروجاً من الخلاف. هم. فانكحتك بنتي او اختي او زوجتك يكون افضل - [00:00:39](#) وان قال غير ذلك من الالفاظ التي اراد بها الزواج ويعرفها الزوج قال اعطيتك بنتي او ملكتك بنتي او وهبتك بنتي على سنتنا ورسوله او على مهل كذا فقال الزوج قبلت - [00:00:52](#) على الزواج وبينهما مهر وليس هناك موانع الزوجة راضية بحضرة شاهدين والولي الذي هو اقرب الناس اليها كابيها وابنها وبعدهما اقربوا العصر اذا كان الولي هو اللي تولى الزواج واولاهم الاب ثم الابن ثم ابن الابن فانزل ثم اقرب العصة - [00:01:06](#) هذا هو الولي ويكون لك بحضرة شاهدين عدلين الجميع اربعة الزوج والولي والشهيدان. نعم. اذا كانت المرأة سليمة ليست في عدة وليست مكروهة قد يكح فلا بأس به اه ولو قال - [00:01:30](#) بغير اخوانك هذا قال اعطيتك او ملكتك او وهبتهم لا حرج لان النية معروفة والمقصود معروف وهو النكاح نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:52](#)